

شرح الرحبيه للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 81

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة الذي قال احد الطلاب ادعوا لي الزواج يقول هذا الدعاء عليك ترى ليس لك. صحيح - [00:00:00](#)

ويعتبر من من العوائق وهذا لا يعارض ان يكون سنة انتبه الغاء النكاح مطلقا هذا مخالف عندكم بدع يتقرب به الى الله عز وجل. ولكن تأخيره من اجل العلم هذا عليه بعض السلف. الامام احمد رحمه الله تعالى اخر - [00:00:28](#)

حتى حصل شيء من العلم وهذا في زمانهم يعني كيف في زماننا نحن ؟ يعني ما كان هناك يعني ايجار او لا كان هناك يعني كهربا وفوائير واولاد وما يترب عليه لا بد من السعي - [00:00:48](#)

لكن لا شك ان النكاح من العوائق. والمقصود به في هذا الزمان. طالب يؤخر حتى يسر الله عز وجل يجاهد اذا كان في بلده فتنه وكذا يختلف حكمه نتكلم عن وظعنا هنا - [00:01:08](#)

ان يؤخر ول يؤخر. طيب باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. وقفنا عند قول رحمه الله تعالى والنصف والباقي او النصفان اصلهما في حكمهم اثنان. والنصف والباقي او النصفان اصلهما - [00:01:28](#)

ما في حكمهم اثنان لما انهى الكلام على الاصول الثلاثة التي تعود شرع في الاربعة التي لا تعود. وقد ذكرنا ان الاصول سبعة منها ثلاثة لا لا تعود. واربعة العكس ثلاثة تعود وهي الستة والاثني عشر والاربعة والعشرون. والاربعة الباقيه لا لا تعود. ستة تعود اربع مرات - [00:01:48](#)

هي السابعة ثمانيه تسعه والعشرة. والاثني عشر تعود ثلاث مرات افرادا الى سبع عشر يعني ثلاث عشرة واربعة وخمسة عشر وسبعة عشر. والاربعة والعشرون تعود بسمنها يعني مرة واحدة وهي - [00:02:12](#)

سبعة وعشرين. جميل. لما انهى الكلام على الاصول الثلاثة التي تعود شرع في الاربعة التي لا تعود اولها الاثنان. فقال والنصف والباقي او النصفان او هذه للتنويه والنصف مبتدأ والباقي معطوف عليه والواو هنا بمعنى - [00:02:32](#)

يعني والنصف مع الباقي. يعني في مسألة تمر عليك فيها نصف وباقى. ليس فيها الا نصف وباقى زوج وعم. زوج عم الزوج له له النص. لماذا له النصف؟ لعدم الفرع الوالد. وعم - [00:02:52](#)

كم له؟ ليس من اصحاب الفروض له الباقي. اذا اجتمع في هذه المسألة نصف وباقى. كما قال الناظم. والنصف والباقي. اصلها في حكمهم اثنان يعني ها يعني اصلا مسلا مين ؟ من اثنين لانه لا يوجد الا فرض واحد، وقد قررنا قاعدة فيما سبق اذا - [00:03:12](#)

كان في المسألة فرض وباقى. حينئذ ننظر فيه في الفرض ونأخذ المقام ونجعله اصلا للمسألة. اذا زوج عم الزوج له النصف والعم له له الباقي في المسألة من من اثنين. النصف الزوج له النصف واحد والباقي واحد للعام - [00:03:35](#)

عادلة او ناقصة؟ عادلة اولا نعم وناقصة يعني بقى شيء ليس لصاحب فرض وهنا ناقص عادلة ناقصة ليست بعادلة لأننا اخذنا النصف من الاثنين واحد وبقي واحد هل هو لصاحب فرض او لا؟ ليس لصاحب فرض - [00:03:56](#)

اذا نقول هذه ناقصة لم يكن عدد السهام الفروض مساوي لعصر المسألة. ان كان عدد السهام لكل واحد وكلهم اصحاب فروض مساويا اصل المسألة حينئذ نقول ها المسألة عادلة. ان نقص عما هو اصل المسألة واحد وعندنا اصل المسألة اثنان اي باذن - [00:04:26](#)

مسلا ناقصة وليس بعادلة. اذا زوج وعم الزوج له النصف والعم له الباقي فالمسألة من من اثنين من مخرج النصف او بنت وعم. بنت لها النصف والعم له الباقي كالسابقة او بنت ابن وعم. البنت لها - [00:04:48](#)

بنت الابن لها النصف والعم له الباقي. او اخت شقيقة وعن يعني نصف والباقي للعام. او اخت لاب وعم. عم هذه كلها راجعة لمسألة كلها. حينئذ في هذه المسائل كلها صاحب نصف وباقى. صاحب نصف وباقى سواء كان عم او ابن او غيره - 00:05:08
زوج عم بنت ابن وعم وكلهم اصحابه نصف. اخت شقيقة صاحبة نصف. اخت لاب صاحبة نصف اذا وجد مع الخمسة الافراد الذين هم اصحاب النصف صاحب اتعصيه؟ وكان له الباقي حينئذ صارت المسألة من من اثنين. فاصلها يعني عصر المسألة -

00:05:34

على النصف اثنان والباقي يكون للعمد وهي اذ ذاك ناقصة وهي اذ اذا يعني اذا وجد النصف مع باق حينئذ حكم على المسألة بكونها حكم على المسألة بكونها ناقصة. لنقص فروضها اذا - 00:05:59

جمعت عنها عن الاصل اذا جمعت عنه على اصل وهذا الوصف والنقض والعون سبق معناه امس وحاصله نعيده انه اذا جمعت فروض المسألة فيها فان نقصت عنها سميت ناقصة. او ساوتها يعني ساوت الاصل سميت عادلة. وان زادت عليها - 00:06:19
سميت عائلة عائلة من العون والاصول سبعة باعتبار ذلك اربعة اقسام. باعتبار حتى تنضبط المسألة باعتبار الزيادة كونها زائدة كونها ناقصة او عائلة او عادلة او عادلة الاصول السبعة باعتبار ذلك اربعة اقسام. القسم الاول قسم يتصور فيه ثلاثة - 00:06:42
يعني تكون عادلة وعائلة وناقصة وهو ستة فقط. ستة فقط يعني المسألة التي يكون اصلها من ستة تأتي بعض السور ناقصة وفي بعض الصور عادلة وفي بعض الصور عائلة. القسم الثاني قسم لا يكون الا ناقصا - 00:07:06

لا يأتي عادلا ولا عائلة. وهو الاربعة والثمانية. الاربعة والثمانية. القسم الثالث قسم يكون عادلا وناقصة وهو الاثنان والثلاثة. يكون عادلا وناقصا. وهو الاثنان والثلاثة. الرابع قسم يكون ناقصا وعائلة وهو - 00:07:26

الاثنين عشر والاربعة وعشرون. الاربعة وعشرون. هذه اربعة اقسام باعتبار ما ذكر من حيث كونها عادلة او عائلة او ناقصة. والنصف هو الباقي والنصف هو الباقي. اذا اذا وجد في مسألة نصف وباقى - 00:07:48

اصل المسألة مين ؟ من اثنين. او للتنويه النصفان. يعني اجتمع في مسألة واحدة نصف ونصف مثل ماذا؟ زوج واخت شقيقة. زوج له النصف والاخت الشقيقة لها لها النص. اذا اجتمع النصفان - 00:08:08

مخرجهما اصلها اثنان. لانك تنظر الى مقام النصف في الاخت الشقيقة اثنان وبينهما تماثل تكتفي بوحد عن عن الاخر. تقول المسألة من من اثنين - 00:08:31

زوج له النصف كم؟ واحد والاخت الشقيقة لها النصف واحد عادلة او ناقصة؟ عادلة. لماذا لمساواة الاسهم عدد الاصل. الاصل من اثنين وكل صاحب فرض اخذ واحد. اذا اذا جمعت اصحاب الفروض هذا له نصف - 00:08:51

واحد وهذا له نص واحد مثلا من من اثنين نقول هذه عادلة هذه عادلة او النصفان او النصفان كزوج واخت شقيقة او لاب. فاصلها من اثنين وهي اذ ذات عادلة. وهي اذ ذاك عادل. النسخة التي معى - 00:09:13

او النصفان وتسمى هاتانه هكذا عندكم ها ما الذي عندكم ها او النصفان وتسمى لا في سقط. او النصفان كزوج اكتب كزوج واخت شقيقة او لاب فاصلها من اثنين اصلها من ؟ من اثنين وهي اذ ذاك عادلة. وهي اذ ذاك عادلة. وتسمى هاتان المسألتان - 00:09:33

والمسألتان يعودان الى ماذا؟ الى زوج واخت شقيقة. وزوج واخت لاب. هاتان مسألتان كل واحد من اصحاب الفروض هنا له النصف. والمسألة الاولى زوج واخت شقيقة. لكل واحد منها النصف اجتمع النصفان مسألة من اثنين - 00:10:11

المسألة الثانية الزوج واخت لاب لكل واحد منها النصف. حينئذ المسألة من من اثنين لكل واحد واحد من اثنين حينئذ صارت المسألة عادلة او النصفان كزوج واخت شقيقة او لاب فاصلها من اثنين وهي اذ ذاك عادلة وهي - 00:10:31

وتسمى هاتان المسألتان بالنصفيتين او اليتيم يتيمن. نعم. من اليتيمة. او تشبها لهم بالدرة اليتيم. التي لا لانظير لها. والمراد المسألتين هنا مسألة الزوج والاخت الشقيقة ومسألة الزوج والاخت آلا لاب دون مسألة النصف والباقي يعني ليس المراد - 00:10:51
ما ذكره في النظم والنصف والباقي مسألة. او النصفان مسألة في الظاهر. لكن اراد الشارح هنا النصفان تحته مسألتان اخت شقيقة وزوج واخت لهب. هاتان المسألتان تسميان بالنصفيتان. لماذا؟ لأن كل واحد منها له نصف. واجتمع فيهما - 00:11:19

النص تشبيها لهما بالدراية اليسيرة لؤلؤة المنفردة في الحسن. التي لا نظير لها لانه ليس في الفرائض مسألة يورث فيها نصفان فقط بالفرض الا هاتين المسألتين. وقولها اصلهما اي النصف وما بقي او النصفين. اصله - 00:11:39

هذا خبر المبتدأ النصف. هكذا جعله في الحاشية. ولو لا ان نقول النصف مبتدأ اول اصلهما مبتدأ ثانٍ اثنان هذا خبر ثامن او تجعل النصف مبتدأ واصلهما خبره في حكمهم اثنان كذلك جملة مبتدأ وخبر. لكن الاولى ان يجعل النصف مبتدأ واصلهما اثنان - 00:11:59

مبتدأ ثانٍ وخبر والجملة خبر المبتدأ الاول. هذا اولى. اصلهما يعني اصل هاتين المسألتين النصف والباقي او النصفين. الكائن في متعلق حكمه في حكمهن. يعني حكم فرضيين اثنان. اثنان مأخوذ من مقام كل من - 00:12:29

الفرضيين اثنان لان مخرج النصف من اثنين في الاولى مخرج النصف من اثنين في الاولى يعني في مسألة النصف وما بقي؟ النصف وما بقي. والاثنان والاثنان مخرج النصف والنصف في الثانية. قوله الاثنان الاثنان قال المعشرون كذا بالاصل ولعله مكرر. لا ليس مكررا بل هو - 00:12:50

المسألة من من نصفين نصف ونصف. نصف ونصف. اذا لو جاء النصف الاول لوحده قلت الاثنان. اخذت الاثنين النصف الثاني اخذت منه الاثنان. اذا والاثنان والاثنان بالتكرار عمدا. ليس سهلا او خطأ. والاثنان والاثنان بالتكرار - 00:13:15

فالاثنان الاولى مخرج النصف الاول للزوج. والاثنان الآخر مخرج النصف الآخر وهو الاخت الشقيقة او الاخت اذا والاثنان اثنان هذا مقصوده. مخرج النصف والنصف هذا يؤكد ان الاثنين ليسا مكررين. مخرج بالثنائية. النصف والنصف. النصف الاول للزوج والنصف الثاني للشقيقة او - 00:13:38

في الثانية يعني في المسألة الثانية مسألة النصفين متماثلان. اثنان والاثنان متماثلان والمتماثلان كما التي يكتفى باحدهما عن الآخر. ليس داخلا فيه وليس عندنا وفده ولا تباين. حينئذ يكتفى باحدهما عن عن الآخر. والنصف - 00:14:04

هو الباقي او النصفان اصلهما يعني اصل هاتين المسألتين من حيث الجنس في حكمهم في حكم فرضيين اثنان. هذا الاصل الاول مما لا يعود. عصر اول مما لا يعود. وهي اربعة. الاثنان. اذا لا يتصور في اصل - 00:14:24

يكون الاصل فيها من اثنين الا في هاتين المسألتين فكل مسألة فيها نصف وما بقي اصلها من الثدي. وكل مسألة فيها نصفان وهي متصورة بما ذكرهم مسأليتين فاصلها مبين؟ من اثنين فقط. الاثنان اصلهما سهل. والاصل الثاني مما لا يغول الثلاثة. والتلث من ثلاثة - 00:14:44

يكون والثلث لاسكان اللام جنس يصدق بالواحد وبالمتعدد. يعني قد يكون الثلث فقط وقد طول الثلث معه فرض اخر. اذا كان الثلث فقط عرفنا القاعدة. انه اذا وجد صاحب فرض مع باقي حينئذ - 00:15:10

انظر الى مقام صاحب الفرض. الفرض نفسه وثلث ثلاثة. اذا المسألة من؟ من ثلاثة لا اشكال فيها. هذا في كل اصحاب من ثلاثة يكون اي يكون خروجه من ثلاثة صحيحا فهي اصل المسألة التي فيها ثلث. قال الشانح والثلث فقط فقط يعني ليس معه غيره. ليس معه غيره - 00:15:30

ليس معه غيره ليس النفي هنا لي للوارث وانما النفي لصاحب فرض. والا بد ان يكون معه غيره وهو معصب. والثلث فقط كام وعم لها ثلث. لماذا اعطيتموها الثلث؟ لعدم الفرع الوارث. والجمع من الاخوة - 00:15:57

اذا الام لها ثلث والعام لها له الباقي. مسألة مبين من ثلاثة ثلث كم؟ واحد والعم له اثنان عادلة او ناقصة ناقصة. والثلاثان فقط يعني قد تكون المسألة عصرها من ثلاثة وليس في المسألة ثلث بل ثلاثة. ولذلك قال والثلاثان فقط كبنيتي نعم نحن نتكلم عن - 00:16:20

عن اصلي عن اصل ولا يشترط في الاصل ثلاثة الا يكون الا من من ثلاثة. لانه ليس عندنا ثلث فقط عندنا ثلث وثلاثة اذا اذا وجد ثلث فقط فالعصر المسألة من من ثلاثة. واذا وجد ثلثان فقط - 00:16:55

فاصل المسألة من من ثلاثة فالنظر الى الفرض من حيث هو. والثلاثان فقط كبنيتي وعم. بنتان لهما الثالثان والعم له الباقي. ده المسألة

من من ثلاثة ثلثان اثنان والعلم له الباقي واحد وهي ناقصة. وهي اذاك فيهما في هاتين المستتين ثلث فقط او ثلثان فقط ناقصة -

00:17:12

يعني في الصورتين السابقتين لنقصان فرضهما او فرضها عنها. والثالث الثالثان اذا اجتمعوا يكون من من ثلاث كالنصفين ثلاثة وتلقاء ثلاثة مخرج الفرض الاول والثلاثة الثانية حينئذ بينهما تماثل فيكتفى باحدهما. فتقول المسألة من من ثلاثة. والثالث والثلثان نعم اذا قد تكون - 00:17:35

مساء العصر من ثلاثة ولا يوجد فيها الا ثلث فقط. او ثلثان فقط او يجتمعان. او يجتمعان كاختين لام واختين شقيقتين اوليات ام. اختين لام او اختين شقيقتين. اختان لام الثالث. جمع من - 00:18:04

اخوة ولماذا لا نعطيه السادس؟ والشرط في افراده لا ينسى. لا تنسى. والشرط في افراده الام ينال السادس والشرط في افراده لا ينسى. اذا هذا متعدد ليس بوحدة. كاختين لام اذا ثلث واختين شقيقتين - 00:18:24

ثلاثة. اذا اجتمع عندنا ثلث وثلثان. اصل المسألة من من ثلاثة لأن الثالثة الاولى مخرج الفرض الاول والثلاثة الثانية مخرج الفرض الثاني وبينهما التماثل فنكتفي باحدهما عن الاخر تكون مسألة من من ثلاثة القطان الثالث اه لام - 00:18:44

وهو واحد والاختان الشقيقان ثلثان وهو اثنان. ناقصة وعادلة عادلة. عادلة او ناقصة عادلة متأكد؟ اي نعم. وهي اذاك عادلة لمعادلتها لفروضها. من ثلاث من ثلث تكونوا تأبى. اصلها لأن مخرج الثالث وحده او الثلثين. وحدهما من ثلاثة. وفي اجتماعهما -

00:19:04

عوجتي عن اجتماع المخرج؟ نعم. وفي اجتماعهما يعني الثالث والثلثين. مخرجهما متماثلان. لأن مخرج الثالث ثلاثة ومخرج ثلاثة. واحدهما ثلاثة هو اصلها. يعني يكتفى باحدهما. اذا كل مسألة فيها ثلث فقط او - 00:19:34

فيها ثلثان فقط او اجتمعت ثلث الثالثان فاصلها من من ثلاثة. هذا الضابط في فيما اصله ثلاثة العصر الثالث مما لا يعود من الاصول التي لا تعول اربعة. وذكره بقوله والربع من اربعة مسنون. والربع فقط او معه - 00:19:54

خيره كما سيأتي من اربعة مسنون يعني يخرج من اربعة صحيحا مسنون اي امر مسنون يعني سنة وطريقة فسلكه الفرظيون والربع قال فقط او معه غيره كما سيأتي فقط كزوجة وعم - 00:20:14

زوجة وعم. زوجة لها لها الرابع. لماذا؟ عدم وجود الفرع الوارث. والعلم له عصر مسألة من اربعة. لماذا ما نريد جواب جماعي. ها نعم اي. انه ليس عندنا الا فرض واحد فنأخذه - 00:20:38

المقاومة ونجعله اصلا للمسألة. اذا زوجة وعم الزوجة لها الرابع والعلم له الباقي مسألة من اربعة. الرابع واحد والباقي ثلاثة للعلم. وهي ناقصة وهي ناقصة. او زوج وبن الزوج له ام ربع او النصف؟ من قال النصف - 00:21:12

الربع والنصف لماذا الرابع؟ ولماذا لا نعطيه النصف؟ لا الجواب جماعي اه هانور لوجود الفرع الوانس وهو لين نعطيه الرابع واذا لم يوجد معه فرع الف يقود النصر يأخذ النصف. اذا زوج وبن الزوج له الرابع والابن له الباقي. مسألة من اربعة - 00:21:37

الزوج له واحد والابن له الباقي وهو ثلاثة. صارت ناقصة. اذا يوجد الرابع فقط كزوجة وعم او زوج وابن من اصحاب الرابع الزوج والزوجة. اذا هل يتصور مسألة ثلاثة غير هذه - 00:22:11

هل تصور؟ يعني صاحب ربع اما العاصم يمكن تصور. يعني بدل ان تقول زوجها زوجها وابن. زوجة واحدة ها؟ ها؟ ايوة لا انا اقصد يعني آآ هل يوجد صاحب فرض غير الزوج والزوجة الرابع؟ اي لا يوجد. حينئذ محصورة في زوج او زوجة - 00:22:31

الربع فقط او مع الرابع نصف كزوج وبن عم زوجة بنت عم. من يوزع؟ زوجة بنت عم. الزوجة الرابع لماذا ليته الرابع اي والبنت اي اي عظمة النصر نعم احسنت. وش علاقة اثنين واربعة - 00:23:01

تدخل تداخل نعم اذا زوج وبنت وعامة الزوج له الرابع والبنت لها النصف والعلم له الباقي من اربعة لدخول الاثنين فيه بالاربعة. او زوجة واخت شقيقة او لاب عم واخت شقيقة وعم. ها. الزوجة الرابع. نعم - 00:23:35

والاخت الشقيقة نصف نعم اي تمام والعم اربعة يجتمع عندنا ربع ونصف. والمسألة من اربعة. اذا وجود النصف مع الرابع لا ينافي ان

تكون المسألة من اربعة. اذا علاقه الاربع والاثنين تداخل فنكتفي الاكبر. طيب جميل. او مع الربع ثلث الباقي - 00:24:05
كزوجة وابوين. نعم نعم. زوجة وابوين الزوجة لها الربع والابوان الثالث الباقي. وان يكن زوج وام ها؟ ها؟ ماذا تسمى المسألة هذى؟ عمرية اين مرت معنا في اي باب؟ في الثالث - 00:24:35

وان يكن زوج وام غرفة ها واب. لا لا وان يكن زوج وام ورثة لا لا لا ها وان يكن زوج وام واب. فالثالث الباقي لها مرتبة. نعم. هنا اجتمع عندنا الربع واهوى الثالث - 00:25:09

العلاقة بين الاربع والثلاثة لا لا لا. اي نعم احسنت اربعة وثلاثة الاصل ماذا؟ بينهما التباين. ولها طريقة طويلة لكنها محدوفة. يأتي شرحها فيما بعد. ثلث الباقي كم في في هذه المسألة زوجة وابوين قلتا هذه في المقابل للربع في اصله اذا لا - 00:25:38
الاربعاء لا ينافي الاربعة ولها شرح من حيث التأصيل يأتي في وقته. من اربعة مسنون اذا والربع من اربعة مسنون يعني مأخوذ ارض مسنون مأخوذ من السند. فتح السين والنون. والسنة الطريقة وكذا مسنون مثله لانه مشارك لها في - 00:26:12

مادة ومعناه طريقة معناه طريقة اي كون الربع من اربعة طريقة مذكورة عند الحساب في مخارج الكسور في مخارج الكسور. ومسنون في قول الناظم اسم مفعول. وال الاولى ان يقول اي كون الربع من اربعة - 00:26:32

مجعول طريق مجعلو لابد من هذا. وهي ان مخرج الكسر المفرد مخرج الكسر المفرس سمي الا النصف. اشمعنى سمي؟ يعني مشارك له في اصل المادة. نعم مشارك له اصل ما عنده. الربع اصلها من؟ اربعة. ربع اربعة سميهم. ها؟ ثم - 00:26:52

المسألة من ثمانية سدس من ستة كلها لكن النصف تقول مين؟ من اثنين ليش يسميهما؟ لم يستثنى الا الاثنين فقط. واما اذا قلت الثالث لم يوجد الا ثلث من ثلاثة - 00:27:20

من ثلاثة اذا عندك الفرض ثلث والاصل ثلاثة اشتراكها في المادة الاسم واحد كذلك الربع من اربعة سدس من ستة ثم من ثمانية اما النصف فلا الاصل ليس سميًا للفرض بينهما فرق فتقول له النصف - 00:27:36

الباقي والمسألة من اثنين. ما عبرت بما عبرت به نصف. ولذلك قال هنا وهي ان مخرج الكسر المفرد سمي الا النصف وليس مخرجه سمي فمخرجه اثنان. فالربع سمي الاربعة فهي مخرجه. وان كان معه النصف ومخرجه داخل في - 00:27:56

وان كان معه ثلث الباقي فقد ذكرت وجهه في شرح التحفة. والثمن ان كان فمن ثمانية فهذه هي الاصول الثانية والثمن ان كان فمن ثمان هذا الثالث. او الرابع الاثنين - 00:28:16

والثلاثة والربع هذا الرابع. والثمن ان كان يعني وجد كان تامة هنا فمن ثمانية يعني فمخرجه من ثمانية فاصل المسألة من ثمانية صار سميًا له. صار سميًا له. وثم حينئذ - 00:28:36

تصور فيه ان يكون وحده في مسألة وقد يكون غيره معه لا ينافي قد يوجد غيره معه لكن لا ينافي فيما سيذكره من مسائله. والثمن ان كان اي وجد وحده بمعنى انه لم ينضم اليه فرض - 00:28:53

كن غيره والا فهو مع الباقي كما ذكرناه سابقا. كزوجة وابن. زوجة وابن هلكها لك. عن زوجة وابنة زوجة لها الثمن لوجود الفرع الوارث. مسألة من ثمانية. لماذا لانه لا يوجد عندنا الا صاحب فرض واحد. فرض واحد. الاذن الاصل يكون من مقام الفرض - 00:29:10

والباقي يكون لي لابني. اذا زوجة وابن كزوجة وابن الزوجة لها ثمن الباقي للابن. ثمن ثمانية واحد. والابن له سبعة. او كان معه نصف ها كزوجة وبنت وعم. زوجة لها؟ ثمن. والبنت؟ نصف. ثمن ونصف - 00:29:40

بينهما التداخل بينهما تداخل فيكتفى بماذا؟ بالثمانية اكتفى بالثمانية الزوجة لها الثمن والبنت النصف. مسألة من ثمانية ثمن كم؟ واحد والنصف اربعة. ثلاثة للعامي لدخول مخرج النصف في مخرج الثمن فيكتفى بالاكبر. فمن ثمانية اصلها - 00:30:09

عصرها من ثمانية والثمن ان كان ان وجد فمن ثمان يعني فاصلها من ثمانية. او فمن ثمانية اصلها من زمان هذا الخبر والمبدأ محدوف. تقديره اصلها. عصرها من؟ من ثمانية. ولا يكون كل من - 00:30:35

ليلة اربعة والثمانية الى ناقص كما ذكرناه سابقا. يعني لا يكون عادلا ولا عائلا. فالثمن ان كان فمن ثمانية. اذا هذه الاربعة هي التي

عنها بقوله لما انهى الكلام عن الاصول الثالثة التي تعود شرعا في الاربعة التي لا تعود وهي الاثنين والثلاثة والاربعة - [00:30:54](#)
فهذه هذه الاصول الاربعة الاثنين والثلاثة والاربعة وثمانية هي الاصول الثانية. هي الاصول الثانية التي لا تعود يعني الثانية في الذكر
لا في الرتبة. لأن ليس بين التي تعود والتي لا تعود رتبة. انما هذا قسم مستقل وهذا قسم مستقيم. كل منها اول - [00:31:14](#)
بحسب نفسه حينئذ قوله الثاني يعني في الذكر لا في في الرتبة فهذه مبتدأ اول وهي مبتدأ ثاني والاصول الخبر الثاني والثانية هذا
نعت للاصول وجملة مبتدأ الثاني وخبري خبر مبتدأ الاول هذه هي الاصول الثانية يعني في الذكر لا يدخل -

[00:31:34](#)

قولوا عليها بل هي اما ملازمة للنقض ففرضها عنها وذلك الاربع والثمانية واما ناقصة او عادلة لنقص ففرضها عنها مرة
ومعادلتها مرة اخرى وذلك الاثنين والثلاثة كما ذكرت من حيث الاقسام الاربعة فهو اضبط من - [00:31:54](#)
هذا المنشورات. اذا لا يدخل العول عليها على هذه الاربعة. فاعلمي فاعلمي يعني فاعلم ما ذكرته. اذا وقت ما سبق فاعلم وقع في
جواب شرط محدود. فاعلمي اعلم ماذا؟ حذف المعمول. وهذا كما ذكرنا اذا حذف المعمول حينئذ تكون من صيغ - [00:32:14](#)
العموم لانه يعم اعلم ما هذا المذكور فقط او المذكور وغيره ما قيده يحمل على المذكور وعلى غيره. ولذلك الشارع فاعلم ما ذكرته
لك في اصول المسائل وغيرها في اصول المسائل وغيرها - [00:32:36](#)

ثم اسلك التصحيح فيها واقسمي ثم للترتيب. ثم للترتيب. هذا شروع في الكلام تصحيح بعد كلامي على على التعصيم. عرفنا ان
فرظي يحتاج بعد معرفة الفقهيات يحتاج الى معرفة تلات اشياء الاولى تعصي وهو الذي ذكرناه والثاني التصحيح والثالث قسمة -
[00:32:56](#)

وهمها قسمة التركبة. وهذه كلها مقدمات. لأن العلم هذا مبناه على اي شيء نصل الى تقسيم التركبة. الحقوق اعطاء كل ذي حق حقه.
حينئذ اذا لم نعطي كل ذي حق حقه ما الفائدة من العلم؟ لا فائدة. اليس كذلك؟ لا فائدة ليس بذاته - [00:33:26](#)
للقارئ اذا لم يصل الى اعطاء كل ذي حق حقه. حينئذ نقول لا فائدة من؟ من العلم. ثم اسلك التصحيح ثم بالترتيب. اسلك سلك
المكانة وبه وفيه سلكا وسلوكا دخل ونفذ التصحيح. سبق ان التصحيح - [00:33:46](#)
تفعيل وما المراد به من حيث التسمية ولماذا سمى؟ سبق معناه. والمراد به هنا غالبا ازالة الكسر ازالة الكسر الذي وقع بين الفريق
وسهامه من اصل مسألة من اصل المسألة. مثلا كما ذكرنا زوجة - [00:34:06](#)

وخمسة ابناء زوجة لها الثمن او الرابع؟ الثمن. المسألة مين؟ من ثمانية. الزوجة لها واحد كم بقي؟ سبعة وعندنا خمسة رؤوس اذا هل
ينقسم السبعة لخمسة لا هذا يسمى الكسر - [00:34:25](#)

هذا الذي يعنون به التصحيح فنحتاج الى ان نعطي كل واحد من هذا الفريق المركب من خمسة واحدا صحيحا. يعني سهما صحيحا
ليس واحدا سهما صحيحا. يعني غير منكسر. لا نريد ان يكون عندنا في - [00:34:46](#)
تربع واحد وثلث واحد وثلاثان خمسة وربع الى اخره. هذه يتحاشونها وتحاشيها يكون بالتصحيح. بالتصحيح لهم طرق ستأتي معنا
فيما بعد. اذا التصحيح المراد به هنا ازالة الكسر الذي وقع بين الفريق وسهامه من اصل المسألة. من اصل - [00:35:03](#)
المسألة. ثم اسلك التصحيح فيها. يعني في هذه المسائل في جميع الاصول المذكورة ان احتاجت اليه على من سيأتي. واقسمي
مفهوله حذف المعمول واقسم وصححها بين الورثة. يعني تنتقل مثل العون - [00:35:23](#)

قلنا المسألة تكون من ستة تعود الى التسعة مثلا. حينئذ القسمة باعتبار الفرق الموجودة رؤوس يكون من الستة او من تسعة من
التسعة يعني من المسألة التي عالت اليها. كذلك لو صحت المسألة من سبعة وعشرين مثلا حينئذ القسمة تكون من؟ من سبعة وعشرين
كما سيأتي. واقسمي - [00:35:43](#)

اي مصححها بين الورثة على ما سيأتي. ثم اعلم ان المسألة التي قد تصح من اصلها لا تحتاج الى عمل وتصحيح هذا واضح. اذا قيل
بانها صحت وانقسم كل آآ سهم على اصحابه دون كسر - [00:36:04](#)

لا تحتاج الى تصحيح لا تحتاج الى تصحيح. وقد اشار الى ذلك بقوله وان تكون من اصلها تصح فترك تطويل الحساب وان تكون تكون

اي اسم تكن المسألة اين مسألة ما قال المسألة هو؟ هذا الشارع وان تكن اين لم تكن - [00:36:20](#)
الله المستعان. الله المستعان. اين سنتكم؟ نعم؟ ظمیر نعم ما يحتاج الى كثير عمل وترك تطويل الاعراب ربحه ما يحتاج الى
كثير عمي هذى لابد تكون واضح الطالب علم استنتاك من ضمير ما يحتاج الى اجهاد ذهن. نعم بعض المسائل تغيب الى اخره ما في
بأس. تنسى ولا ننسى - [00:36:46](#)

ما في اشكال لكن المسائل اللي تكون واخطحة لا بد ان تكون مستحضره. ما فائدة العلوم الالية؟ اذا لم تكن اصولها مستحضره في
الذكر ولا تتعب نفسك. واصولها التي ينبغي ان تكون مستحضره في ذهنه هو المتن المحفوظ - [00:37:16](#)
هو الذي يكون معك. والمخصرات فيها جمهور والمسائل التي يحتاجها طالب العلم في كل فن. وهذه ما ما يعرفون قدرها. فعلم
النحو مثلا سبيل المثال الذي يدور معك في كل فن وفي لسانك انت في خطابك وفي قراءتك وكتابتك وفي تأليف الى اخره جل
المسائل موجودة - [00:37:33](#)

اذا اتفقت الاصول الباقي وتكميل له واكثر ما يزيد مثلا قطر الندى على الاجرمومية في اشياء استعمال لها قليل هذى فائدة
المختصرات ما وظعوها العلماء. ولذلك جمهور المسائل التي يحتاجها طالب لا نأتي نفهم فهم عكسي لا - [00:37:53](#)
نكتفي بها اذا ما دام الامر كذلك ما تحتاج الفية لا يؤخذ الكلام علي نقول نحتاج في ظبط الفن يعني اول واخر واما الذي تحتاجه
في تطبيق العمل في النحو والصرف كله موجود في المختصرات - [00:38:14](#)
والله لو ادرك الانسان هذه الفائدة عمليا وعرف قدر هذه المختصرات واعتكف عليها ليل نهار اعطيه اطلاقه ما بعدها صحيح وجريت
هذا قل عن تجربة لا اقرأ مختصر واحد اجرمية بيقونية ورقات الا ثلاثة مرات فاكثر على المشايخ. وبعدة شروح - [00:38:31](#)
فلما ظبطت دخلنا فيما هو اطول تستريح جدا. وهذه التي تكون في الاجرمومية مثلا او الورقات او نظم المقصود او غيره هي التي
يدور حولها طالب العلم. ادركتم هذا ولا؟ نعم اعمل - [00:38:51](#)

وان تكن اسم تكن ضمير مستتر. اين خبرها جملة تصح وان تكن صحبة ان تكن مسألة صحيحة تصح. خبر تكن من اصلها جار
مجرور متعلق بقوله تصح. من قولها بقوله تصح. اذا - [00:39:11](#)
وان تكون المسألة تصح من اصلها صحيحة فلا ينكسر السهم على الفريق وصحته الاصل هنا كما عبر الشارع تصويره لكونه تصح من
اصلها با ان نقسم نصيب كل فريق من اصل المسألة عائلة او غير عائلة عليه. جميع وذلك في جميع ما سبق ذكره - [00:39:33](#)
با ان نقسم سهمه على الفريق كله. مثلا بقي خمسة والفريق خمسة ابناء. اذا لكل واحد واحد لا اشكال فيه. فهي صحيحة. واما اذا كان
الباقي خمسة والابناء ستة او سبعة نقول هذا لا - [00:39:59](#)

لا يقبل القسمة. يقبل القسمة لكن الناتج يكون ماذا؟ يكون منكسرًا. ونحن نريد ان نفر من هذا. الا مسألة واحدة وذكراها هنا في اصل
ثلاثة باجتماع الثالث والاثنين. اختنان لام واختنان شقيقتان او لاثن. اختنان لام - [00:40:15](#)
ها واختنان شقيقتان اجتمعا عندنا الثالث. آآ اختها اللام له ما الثالث. اختنان شقيقتان. ثثان. طيب مسألة من؟ من ثلاثة اختنان لام. ثلث
كم؟ واحد. بقى؟ اثنان. اين الانكسار في الفريق الاول او الثاني الاول لانه واحد ثلث وعندنا اثنان يعني نصف نصف هذا - [00:40:35](#)
انكسار لابد ان يأخذ سهما صحيحا. فوقع فيه الانكسار انكسر نصيب الاخرين لللام اذ لهما الثالث وهو واحد على اثنين فتضرب اثنين
عددها في ثلاثة بستة كما سيأتي توجيهه. فترك تطويل الحساب ربحه. يعني ما دام انها من اصلها تصح لا يحتاج ان - [00:41:08](#)
انظر في عدد الفريق تتأكد يعني لا ما دام انها صحت ابتداء حينئذ لا تحتاج ان تفعل مع هذه المسألة ما تفعله فيما اذا احتجت الى
الى تصحيح. فترک في جواب الشرط ترك تطويل طول الشيء طاله اي جعله طويلا. تطويل حسابي تطويل حسابي - [00:41:28](#)
فلا تضرب بعض الرؤوس في بعض. والحاصل في عصر المسألة ولا تنظر بين الرؤوس والسهام. لأن هذا كله تطوير في الحساب من
غير فائدة كوري الحرارة نعم. ولذلك قال فترك تطويل الحساب ربح. يعني ثمرة. الربح هو الثمرة. ثمرة التجارة ونحوها وهي الفائدة -
00:41:50

فاعط كلا سهمه من اصلها مكملًا او عائلا من عولها. فاعط كلا سهمه من اصله اذا قيل فيما سبق وان تكن من اصلها تصح. اذا لا تحتاج

الى الى تصحيح. هي صحيحة من اصلها. عند بعضهم انه في مثل هذه اجتمع عندنا التأصيل والتصحيح. ولذلك - [00:42:10](#)
عبر في الحاشية عندك وحينئذ يتبع التأصيل والتصحيح بالذات ويختلفان بالاعتبار يختلفان بالاعتبار. لكن استعمالا عمليا المراد
بالتتصحيح عند الانكسار. ولذلك قلت فيما سبق التتصحيح المراد به هنا غالبا ازالة الكسر. غالبا احترازا مما اذا اطلق التتصحيح على ما
كانت المسألة فيها صحيحة من اصلها - [00:42:35](#)

يسمى تصحيحا وتأصيلا. لكن لا يفيد من حيث العمل. ليس عندنا كسر يحتاج الى ازالة. وحينئذ يتبع
التأصيل والتصحيح بالذات ويختلفان بالاعتبار فلا يلزم في الاصطلاح ان يسبق على التتصحيح كسب كما هو الاصل بل قد
يكون تصحيح عصريا - [00:43:00](#)

قد يكون تصحيحة اصليا هذا في الاسماء فقط لا في العمل اما في العمل فلا اذا انكسر لابد من من تصحيحة. فاعطي فهذه تفريط
مفرغ على قوله وترك تطويل فاعطي كلام من - [00:43:20](#)

ورث كلام من الورثة سهمه اي نصبيه من اصلها متعلق بقوله اعطي دار مجرور متعلق بقوله اعطي اعطي من اصلها كله سهمه ونصبيه
مكملا او عائدا مكملا هذا حال من قوله سهمه هذا مفعول ومكملا حال من - [00:43:36](#)

من سهمه او للتنويع عائلا هذى حال بعد حال. حال من سهمه كذلك من عولها جار مجرور متعلق قوله اعطي فيكون مكملا من اصلها
ان لم تعل آآ يكون عائدا آآ من عولها - [00:43:59](#)

اين عالة؟ يعني مكملا متى؟ اذا لم يكن في المسألة عولة. فاذا لم يكن في المسألة عولة. وغير مكمل اذا كان في المسألة او كما ذكرنا
بالامس ان النصف من ستة اذا لم تكن عائلة ليس كالنصف من تسعة ايهما اقل - [00:44:19](#)

الثاني اقل من الاول. والاول اكثر من من الثاني. اذا اذا اخذ النصف من اذا اخذ النصف من اصل المسألة دون عون صار السهم كاملا
وان لم يكن كذلك اذا عانى صار السهم ناقصا ونقف على هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -
[00:44:38](#)